العدد الخامس عشر_ غشت 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

علي الاحرش

باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -بالمحمدية-

دولة الحق والقانون في المغرب: رهانات الإصلاح الدستوري وحدود المأسسة

L'État de droit au Maroc : les enjeux de la réforme constitutionnelle et les limites de L'institutionnalisation

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع دولة الحق والقانون في المغرب، من خلال الوقوف على مرتكزاتها النظرية والمؤسساتية، ورصد دور الإصلاحات الدستورية في تعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. كما تبحث في مدى فعالية المؤسسات والآليات الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مع إبراز أهم الرهانات والتحديات التي تحد من استكمال مسار المأسسة وترسيخ الممارسة الديمقراطية. وتهدف الدراسة إلى بيان العلاقة بين الإصلاح الدستوري والمأسسة، ومدى مساهمتهما في تعزيز دولة الحق والقانون في المغرب.

الكلمات المفتاحية :دولة الحق والقانون؛ الإصلاح الدستوري؛ المأسسة؛ سيادة القانون؛ الحقوق والحريات؛ الديمقراطية.

Résumé :

Cette étude porte sur l'État de droit au Maroc, à travers l'analyse de ses fondements théoriques et institutionnels, ainsi que du rôle des réformes constitutionnelles dans le renforcement de la primauté du droit et de la protection des droits et libertés. Elle examine également l'efficacité des institutions et des mécanismes constitutionnels dans la consolidation de l'État de droit, tout en mettant en évidence les principaux enjeux et défis qui limitent le processus d'institutionnalisation et l'ancrage de la pratique démocratique. L'étude vise ainsi à analyser le lien entre la réforme constitutionnelle et l'institutionnalisation, ainsi que leur contribution au renforcement de l'État de droit au Maroc.

Mots-clés : État de droit ; réforme constitutionnelle ; institutionnalisation ; primauté du droit ; droits et libertés ; démocratie.

مقدمة:

أصبحت دولة الحق والقانون من المفاهيم المركزية في الفكر السياسي والقانوني المعاصر، باعتبارها الإطار الذي تنتظم داخله ممارسة السلطة وتحدد بموجبه طبيعة العلاقة بين الدولة والأفراد، على أساس الخضوع للقانون وضمان الحقوق والحريات وتحقيق العدالة والمساواة. فلم تعد مشروعية الدولة تقاس فقط بمدى قدرتها على حفظ النظام والأمن، وإنما أصبحت تقاس كذلك بمدى احترامها للقواعد القانونية والدستورية، وخضوع مؤسساتها وأجهزتها لسيادة القانون، وتوفيرها للضمانات الكفيلة بحماية الأفراد من التعسف في استعمال السلطة.

وقد ارتبط تطور مفهوم دولة الحق والقانون تاريخيًا بتحولات عميقة في الفكر السياسي، ولا سيما مع بروز فلسفة العقد الاجتماعي التي حاولت تفسير نشأة الدولة ومصدر مشروعيتها وحدود السلطة السياسية. وفي هذا السياق، قدم كل من جون لوك وجان جاك روسو تصورات فلسفية أساسية حول العلاقة بين الفرد والدولة، ومصدر السلطة السياسية، ودور الإرادة العامة في تأسيس النظام السياسي. كما ارتبط ترسيخ دولة الحق والقانون بمبدأ فصل السلطات، باعتباره إحدى أهم الآليات الرامية إلى منع تركيز السلطة والحد من التعسف والاستبداد، من خلال توزيع الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية وإقامة نوع من التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بينها.

وتتجلى أهمية دراسة دولة الحق والقانون، من الناحية النظرية، في الوقوف على الأسس الفكرية والفلسفية التي ساهمت في بناء هذا المفهوم وتحديد عناصره ومقوماته، بينما تبرز أهميتها من الناحية العملية في الكشف عن الكيفية التي يتم من خلالها تحويل المبادئ المرتبطة بسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات إلى مؤسسات وآليات وإجراءات فعلية داخل الدولة. كما تكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباط دولة الحق والقانون بمفاهيم السيادة والسلطة والإرادة العامة والمواطنة والديمقراطية التمثيلية، باعتبارها عناصر متكاملة تساهم في بناء نظام سياسي يقوم على الشرعية والمشاركة والمساءلة.

وينطلق هذا الموضوع من أهداف أساسية تتمثل في بيان الأسس النظرية والفلسفية لدولة الحق والقانون، والوقوف على إسهامات الفكر التعاقدي، خاصة لدى لوك وروسو، في بلورة مفهوم السلطة المشروعة والحقوق والحريات، فضلًا

عن إبراز دور مبدأ فصل السلطات في الحد من تركيز السلطة وضمان التوازن بين مؤسسات الدولة. كما يهدف إلى تحديد أهم المرتكزات المؤسساتية والإجرائية لدولة الحق والقانون، من خلال دراسة مفاهيم السيادة والسلطة والإرادة العامة والمواطنة والديمقراطية التمثيلية، ومدى مساهمتها في ضمان مشاركة المواطنين وتعزيز شرعية المؤسسات السياسية.

وتتأسس إشكالية الموضوع على التساؤل حول مدى قدرة دولة الحق والقانون، من خلال مرتكزاتها النظرية والمؤسساتية والإجرائية، على تحقيق التوازن بين ممارسة السلطة السياسية وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية .ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، من قبيل: إلى أي حد أسهم الطرح التعاقدي لدى لوك وروسو في تأسيس مفهوم الدولة القائمة على القانون والحقوق؟ وما مدى فعالية مبدأ فصل السلطات في منع الاستبداد وضمان حماية الحريات؟ وكيف تتجسد دولة الحق والقانون على المستوى المؤسساتي والإجرائي من خلال مفاهيم السيادة والسلطة والإرادة العامة؟ ثم ما موقع المواطنة والديمقراطية التمثيلية في تعزيز مشاركة الأفراد وترسيخ دولة الحق والقانون؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، سيتم اعتماد **المنهج الوصفي التحليلي**، من خلال وصف المفاهيم والأسس المرتبطة بدولة الحق والقانون وتحليل مضامينها وعلاقتها بممارسة السلطة وحماية الحقوق والحريات، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي كلما اقتضى الأمر ذلك، خاصة عند تناول تطور الأفكار الفلسفية والسياسية المرتبطة بالعقد الاجتماعي وفصل السلطات والديمقراطية. كما سيتم توظيف المقاربة القانونية والسياسية لفهم العلاقة بين المبادئ النظرية لدولة الحق والقانون وتجلياتها المؤسساتية والإجرائية.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم تناول الموضوع وفق مقاربة تنتقل من التأصيل النظري والفلسفي إلى التجسيد المؤسساتي والإجرائي؛ إذ سيتم، في المطلب الأول، الوقوف على الإطار النظري لدولة الحق والقانون، من خلال تناولها في ضوء الطرح التعاقدي لدى كل من لوك وروسو، ثم بيان علاقتها بنظرية فصل السلطات ودورها في حماية الحقوق والحريات. أما المطلب الثاني، فسيخصص لدراسة الإطار المؤسساتي والإجرائي لدولة الحق والقانون.

المطلب الأول:

الإطار النظري لدولة الحق والقانون

يتناول الإطار النظري لدولة الحق والقانون مفهوم دولة الحق والقانون وأهميتها في النظام السياسي والقانوني، وسنعالج من خلال هذا المطلب الذي يناقش دولة الحق والقانون في الطرح التعاقدي من خلال الرؤى الفلسفية المطروحة لكل من لوك وروسو (الفقرة الأولى) كما سنتناول دولة الحق والقانون في ضوء نظرية فصل السلطات وأهميتها في حماية الحريات الفردية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دولة الحق والقانون في الطرح التعاقدي (لوك وروسو)

كما وسبقت الإشارة رلى ذلك، فإن مفهوم دولة الحق والقانون في فلسفة لوك، يتعلق بفكرة العقد الاجتماعي للدولة، وأن الحاكم يتم تعيينه بموجب هذا العقد لتحقيق الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمحافظة على الأمن والاستقرار في المجتمع (أولا)، أما مفهوم دولة الحق والقانون في فلسفة روسو، فيعتبر أن الدولة يجب أن تحمي حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، ومن الضروري توافق الحاكم والمحكوم على تحقيق الهدف العام الذي يتمثل في الحفاظ على حقوق المواطنين وتوفير الأمن (ثانيا).

أولا: مفهوم دولة الحق والقانون عند جون لوك

في فلسفة الفيلسوف البريطاني جون لوك، يعتبر حقوق الأفراد والحريات الأساسية هي أهمُّ ما يجب حمايته، وينبغي أن تكون الدولة هي المسؤولة عن حماية هذه الحقوق وتشكيل القوانين التي تضمن ذلك.

وفيما يتعلق بالعقد الاجتماعي، يرى جون لوك أن الأفراد يوجدون في حالة طبيعية يتمتعون فيها بحقوق طبيعية، وفي مقدمتها الحق في الحياة والحرية والملكية. غير أن حماية هذه الحقوق بصورة أكثر فعالية تقتضي انتقال الأفراد إلى المجتمع السياسي من خلال اتفاق يقوم على الرضا والقبول. وبموجب هذا الاتفاق، تنشأ السلطة السياسية بهدف حماية الحقوق الطبيعية للأفراد وصيانة النظام العام، بحيث لا تكون سلطة الحاكم مطلقة، وإنما تظل مقيدة بالقانون وبالغاية

التي أنشئت من أجلها. ومن ثم، فإن مشروعية السلطة عند لوك ترتبط بمدى احترامها لحقوق الأفراد، وإذا انحرفت عن هذه الغاية أو تحولت إلى سلطة استبدادية، فإن حق الشعب في مقاومتها يستند إلى الأساس الذي قامت عليه السلطة السياسية ذاتها.

وتعد هذه الفلسفة أحد الأسس الرئيسية لنظرية الحقوق الطبيعية التي يعتمد عليها الكثير من القوانين والنظم القانونية في العالم، وتؤكد هذه النظرية على أن الحرية الفردية هي حق أساسي يجب أن يتم حمايته، وأن الدولة يجب أن تضمن العدالة في العقود والتعاقدات لحماية هذا الحق[1].

ثانيا: مفهوم دولة الحق والقانون عند روسو

يرتبط تصور جان جاك روسو للدولة والسلطة السياسية بمفهوم العقد الاجتماعي والإرادة العامة، حيث يرى أن انتقال الأفراد من حالة الطبيعة إلى المجتمع السياسي لا ينبغي أن يؤدي إلى فقدانهم لحريتهم، وإنما إلى إعادة تنظيمها داخل إطار جماعي يقوم على المساواة وسيادة القانون. وبموجب العقد الاجتماعي، يتحد الأفراد في جماعة سياسية تشكل الإرادة العامة مصدرًا لمشروعيتها، ويصبح القانون تعبيرًا عن هذه الإرادة، شريطة أن يتجه إلى تحقيق المصلحة المشتركة وألا يكون أداة لخدمة مصالح فئة أو أفراد معينين. ومن هذا المنطلق، فإن مشروعية السلطة السياسية عند روسو"[2] لا تستمد من شخص الحاكم أو من إرادة خاصة، وإنما من الإرادة العامة التي تمثل أساس السيادة. كما أن خضوع الجميع للقانون، حكامًا ومحكومين، يشكل ضمانة أساسية للحرية والمساواة داخل المجتمع السياسي. وبذلك ساهم التصور الروسي في إرساء عدد من المبادئ التي أصبحت لاحقًا مرتبطة بفكرة دولة الحق والقانون، وفي مقدمتها سيادة القانون، والمساواة بين الأفراد، وارتباط مشروعية السلطة بالإرادة العامة.

[1]- يقر جون لوك بهذا الأمر في الفصل الثاني من رسالة في الحكم المدني؛ فهو يرى أن القانون الطبيعي معروف لدى جميع أفراد البشر بحكم العقل، وهو من صنع إله قادر وحكيم. وهذا التصور المعطى يقضي بوجود أصل طبيعي للأخلاقية في الإنسان، ويعتبر كل تصرف مناف للطبيعة تصرفا لا أخلاقيا.

[2] جان جاك روسو، المرجع السابق، ص 344.

في فلسفة روسو، تعتبر دولة الحق والقانون هي التي يتم فيها تطبيق القانون الذي ينبغي أن يكون مشتركًا بين جميع أفراد المجتمع، والذي يحقق العدالة ويحمي الحريات الفردية. ويعتبر روسو أن دولة الحق والقانون هي الحل الأمثل لمشكلة الفوضى والاضطرابات التي تحدث في المجتمعات التي لا يوجد فيها قوانين واضحة ومتفق عليها.

ومن أجل تحقيق دولة الحق والقانون، يؤمن روسو بضرورة وجود حكومة قوية وفاعلة تتمتع بالشرعية وتعمل على تطبيق القوانين بشكل عادل ومتساوٍ على الجميع، دون تمييز بين الأفراد، كما يعتبر روسو أن الحكومة يجب أن تتمتع بالشفافية والمساءلة والتقويم المستمر، وأن يكون للمواطنين حق المشاركة في صنع القرارات الحكومية.

وفي نفس السياق يقول روسو: "إن فقهاء القانون من الرومان يخضعون الإنسان وسائر الحيوانات الأخرى، بلا فرق ولا تمييز، للناموس الطبيعي عينه؛ لأنهم بالأحرى إنما يقصدون من هذه التسمية القانون الذي تلزم الطبيعة نفسها به، لا القانون الذي ينتدب الغير له، أو قل بالأحرى؛ لأن هؤلاء الفقهاء استفادوا من كلمة قانون دلالة خاصة، فالبادي منهم أنهم لا يعنون بها، في هذا السياق، سوى العلاقات العامة التي أقامتها الطبيعة بين جميع الكائنات الحية لحفظ بقائها المشترك"[3]، وعموما يهدف روسو من خلال مفهوم دولة الحق والقانون إلى تحقيق العدالة والمساواة والحرية في المجتمع، وتجنب الفوضى والاضطرابات التي تحدث في مجتمعات لا يوجد فيها نظام واضح وعادل لتطبيق القانون.

الفقرة الثانية: دولة الحق والقانون ونظرية فصل السلط

تعتبر هذه النظرية - نظرية فصل السلط- أحد أساسيات النظام الديمقراطي، وتهدف إلى توزيع السلطات على عدة مؤسسات من أجل ضمان عدم تركز السلطة والحد من فرص التعدي على حقوق وحريات المواطنين. إن نظرية فصل السلط تقوم على توزيع السلطات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتعمل كل منها على

[3]- جان جاك روسو، خطاب في أصل التفاوت وفي أسسه بين البشر، ترجمة بولس غانم، تدقيق وتعليق وتقديم عبد العزيز لبيب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص: 55.

وظائف محددة ومستقلة عن الأخرى، (أولا) وفي نقطة موالية سنعرج على الصور والآليات التي تضمن فعالية الفصل بين السلطات والحفاظ على توازنها، والتي تعتبر أساسية في الأنظمة الديمقراطية (ثانيا).

أولا: مفهوم نظرية فصل السلط في دولة الحق والقانون

تقوم دولة الحق والقانون على مبدأ فصل السلطات الذي يفرض على الأجهزة المستقلة عن بعضها تأمين مختلف وظائف الدولة، ويكمن مصدر مبدأ فصل السلطات في كتاب (روح القوانين) لمونتسكيو[4] . الفصل الثامن المتعلق "بالدستورالانكليزي"، بحيث انطلاقاً من ملاحظة أن من يملك السلطة يميل لإساءة استعمالها استنتج (مونتسكيو) بأن الحل الوحيد هو بمواجهة السلطة بواسطة السلطة ذاتها، ولهذا يجب توزيع السلطة السياسية بين أجهزة مختلفة بحيث لا تحتكر سلطة واحدة مختلف الوظائف، وقد ولدت الحرية السياسية من هذه المقولة بالذات.

لا يتحقق مبدأ فصل السلطات، إلا إذا توافرت جملة من الشروط الموضوعية والذاتية، تجعل الاستبداد واستئثار الأقلية بالحكم، مستحيلا، لأن التجارب التاريخية في الغرب مازالت تثبت لنا الفرق الشاسع بين أسطورة فصل السلطات، والوقائع لممارسة مختلف وظائف الدولة الليبرالية. إذ يكتب (مونتسكيو): يجب أن تسير كل السطات معاً بفضل قوة الأشياء، علاوة على ذلك فإن كل الدساتير السياسية تنظم بالطريقة الأفضل طبيعة وأشكال العلاقات بين مختلف الوظائف التي تمارسها الدولة.ففي بعض الحالات يسيطر البرلمان على الحكومة، وفي حالات أخرى تملك الحكومات سلطات مهمة وتستطيع أن تفرض نفسها على البرلمان، كما أن العلاقات بين الحكومة والسلك القضائي أو الاداري تخضع لتبدل الظروف، أخيراً يبدو أن كل شيء في الدولة الليبرالية يتمحور حول أربعة عناصر ثابتة، الشعب والحكومة والبرلمان والادارة.

[4]- مونتسكيو فقيه فرنسي من أسرة فرنسية عريقة، ولد في بوردو عام 1689، وتوفي في باريس عام 1755، وقد وضع ثلاث مؤلفات مهمة وهي: "الخطابات الفارسية"، و "أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم"، ثم كتاب "روح القوانين"، وهو آخر وأهم مؤلفاته.

ثانيا: صور مبدأ الفصل بين السلط في دولة الحق والقانون

في هذه الفقرة سنتطرق الى نوعين من أنواع الفصل بين السلط: الأول يتعلق بالفصل المطلق والنوع الثاني الفصل النسبي بين السلط الثلاث في الدولة.

1- الفصل المطلق بين السلط

ذهب رجال الثورة الفرنسية إلى القول بأن المراد من مبدأ الفصل بين السلطات هو الفصل الجامد أو المطلق بين السلطات إلى الحد الذي يصل إلى عدم قيام سلطة بالرقابة على أعمال السلطات الأخرى، وذلك بتخصيص كل هيئة بوظيفة معينة تجعلها مستقلة تمام الاستقلال سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية، وذلك وفقا للنحوالآتي:

قاعدة التخصص/ الفصل الوظيفي: بمعنى أن تمارس كل سلطة مهامها بصفة مستقلة عن السلطات الأخرى، فتنفرد السلطة التشريعية بعملية التشريع، وتنفرد السلطة التنفيذية بعملية التنفيذ، والأمر سيان بالنسبة للسلطة القضائية بأن تنفرد هي الأخرى بعملية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والأشخاص[5].

قاعدة الاستقلال العضوي: ومفادها أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة استقلالها الذاتي في مواجهة السلطات الأخرى، وبذلك تبنى العلاقة بين هاته السلطات على أساس عدم التدخل، وأن اتخاذ أي إجراء من قبل أي سلطة من السلطات الثلاث يؤدي إلى إخضاع إحداها أو الانتقاص من استقلالها.

و يجدر بنا التنويه هنا إلى أن الفصل المطلق لا يحقق حريات الأفراد ولا يمكن أن يوفر لهم الحماية اللازمة من طيش وجور الحكام، ولعل أبرز دليل على ذلك ما وقع من استبداد وقمع للحريات في ظل دستور 1791 بفرنسا، ودستور السنة الثالثة 1795 من قيام الثورة الفرنسية كذلك.

[5]- هشام الزبيدي، مبدأ الفصل وعلاقته باستقلال القضاء في العراق رسالة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة النهرين العراق، 2012، ص: 7.

2- الفصل النسبي بين السلط

تقوم فكرة الفصل النسبي بين السلطات العامة أو ما يطلق عليه باسم الفصل المرن، على أساس أن سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ " غير أن للدولة وظائف تتولاها هي: الوظيفة التشريعية، الوظيفة التنفيذية، الوظيفة القضائية. وهذه الوظائف يتم توزيعها على ثلاث هيئات تختص كل منها بوظيفة من الوظائف المشار إليها أعلاه.

ويجدر بنا التنويه هنا إلى أن تلك الهيئات عندما تباشر الوظائف المنوطة بها لا تباشرها على أساس أنها سلطات منفصلة تمثل كل منها جانبا من جوانب السيادة، بل باعتبارها مجموعة من الاختصاصات صادرة عن سلطة موحدة هي سلطة الدولة، وهذه السلطات لا يمكن الفصل بينها فصلا مطلقا لاعتبارين:

الاعتبار الأول: أن هذه الاختصاصات جميعها تمارس من أجل تحقيق الصالح العام، لذا وجب أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين الهيئات التي تباشرها، من أجل تحقيق هاته الغاية.

الاعتبار الثاني: مفاده أن هذه الاختصاصات تتداخل مع بعضها البعض للحد الذي لايسمح بالفصل بينها فصلا مطلقا.

وبناء عليه وجب أن تكون هناك درجة معينة من المشاركة في ممارستها بين الهيئات العامة المناطة بها، بشرط ألا تؤدي هاته المشاركة إلى إلغاء الفواصل القائمة بينها، أو تركيز السلطة في يد واحدة منها[6].

[6]- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة). رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص: 46.

المطلب الثاني:

الإطار المؤسساتي والاجرائي لدولة الحق والقانون

تعتبر دولة الحق والقانون هدفاً يسعى إليه الكثير من الدول والمجتمعات في العالم، وذلك لضمان الحفاظ على الأمن والاستقرار، وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين. ويتم ذلك من خلال تنظيم السلطات الحاكمة وفق المبادئ القانونية والدستورية، وضمان حقوق المواطنين وحرياتهم، وتعتمد دولة الحق والقانون على فكرة السيادة والسلطة والإرادة العامة، حيث يتم تمثيل المواطنين في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتتم إدارة الدولة بموجب القوانين والأنظمة واللوائح التي تنظم عمل الحكومة وتحدد صلاحياتها. ويتم ذلك بمشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم في السلطات الحاكمة، وتمكينهم من التعبير عن آرائهم وتوجهاتهم السياسية، والمشاركة في صناعة القرارات الحكومية.

وتعد فكرة الإرادة العامة أساساً في دولة الحق والقانون، حيث يتم تحقيقها من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة، والتي تمكن المواطنين من اختيار ممثليهم في السلطات الحاكمة، وتحديد مصير الدولة ومستقبلها بطريقة ديمقراطية (الفقرة الأولى).

علاوة على ذلك تعد المواطنة والديمقراطية التمثيلية من العناصر الأساسية في دولة الحق والقانون، حيث يتم تحقيقها من خلال تمكين المواطنين من ممارسة دورهم الفعال في صناعة القرارات السياسية، وتتمثل الديمقراطية التمثيلية في تمثيل المواطنين في السلطات الحاكمة عن طريق الممثلين الذين ينتخبونهم، والذين يتمثلون في البرلمان والحكومة والقضاء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دولة الحق والقانون وفكرة السيادة والسلطة والارادة العامة

تعني فكرة السيادة في دولة الحق والقانون، أن الدولة هي المسؤولة عن إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، وأنها تمتلك السيادة الكاملة على أراضيها وشعبها. وتتمثل السلطة في دولة الحق والقانون في تنظيم الحكومة والسلطات الحاكمة، وتوجيهها بما يضمن حفظ وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين (أولا) كما تعد فكرة الإرادة العامة أساساً في دولة الحق

والقانون، حيث يتم تحقيقها من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة، والتي تمكن المواطنين من اختيار ممثليهم في السلطات الحاكمة، وتحديد مصير الدولة ومستقبلها بطريقة ديمقراطية (ثانيا).

أولا: السيادة والسلطة في دولة الحق والقانون

إن السيادة كمظهر من مظاهر دولة الحق والقانون هي أيضا من الأسس التي تقوم عليها (1) ناهيك عن السلطة السياسية كرمز أساسي في مكوناتها (2).

1- مظاهر السيادة في دولة الحق والقانون

من المظاهر الاساسية للمدنيات الحديثة اخضاع الدولة في تصرفاتها لحكم القانون، ولقد أصبح خضوع الحكام للقانون ووضع الحدود على سلطانهم أمرا تحتمه التطورات العصرية، فقد تطورت امكانيات الدولة في العصر الحديث – نتيجة لتقدم العلوم والاختراعات- الى درجة أصبح معها من اللازم تحديد سلطاتها واخضاعها لقواعد عليا تمنع الحكام من إساءة استعمال امكانياتها الضخمة[7].

وقد أصبح خضوع الدولة للقانون، وامتثال الحكام فيها لقواعد تسمو عليهم، وتحد من سلطانهم أمراً مسلماً به في الأنظمة السياسية المختلفة في الوقت الحاضر، ولكن الخلاف لا زال قائماً في الفقه بشأن تفسير هذه الظاهرة، وتعيين الأساس القانوني أو الفلسفي لها، فقامت نظريات عديدة تتلمس السند الصحيح، وتشعبت الأفكار التي تناقش المبررات التي يقوم عليها هذا النظام، غير أن نظام الدولة القانونية حديث النشأة نسبيا[8] ولم يتكون إلا تدريجيا وعلى مراحل متتابعة بحسب الظروف التاريخية لكل بلد.

[7]- سمير عالية، نظرية الدولة في الإسلام – دراسة مقارنة – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1988. ص 79.

[8]- ثروت بدوي، الدولة القانونية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 3، العدد 3-4، 1959، ص: 28.

2- تمظهرات السلطة السياسية في دولة الحق والقانون

إن الحديث عن طبيعة السلطة السياسية هو بشكل ما حديث عن مفهوم الدولة، وتطور هذا المفهوم تاريخيا أو حسب مرجعية استعماله-فمنذ عصر الأنوار ميز مونتسكيو بين السلطة التشريعية، وتختص بسن القوانين والمراسيم في جميع مرافق الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحقوقية، والسلطة التنفيذية، وتتجسد في الحكومة المكلفة بتنفيذ القوانين، والسهر على سلامة الدولة داخليا وخارجا، وأداة الدولة في ذلك الإدارة والشرطة والجيش، أما السلطة القضائية فإن مهمتها هي السهر على تطبيق القانون، ومعاقبة مخالفيه، والفصل في المنازعات التي تقوم بين المواطنين، وبينهم وبين الدولة، وتقوم الدولة الحديثة على الفصل بين هذه السلطات تجنبا لطغيان سلطة الدولة وحماية لحقوق المواطنين وحرياتهم.

وعلى خلاف التصور السابق، يرى فوكو[9]-من منظور بنيوي- أن سلطة الدولة لا يمكن حصرها في مجموعة من الأجهزة، لأن السلطة علاقات هيمنة تمتد في كل الجسم المجتمعي.

ثانيا: الارادة العامة مكون أساسي في دولة الحق والقانون

إن الشعب هو الارادة العامة، وعندما يجتمع الشعب وفق مصالح معينة، على إنشاء قانون في الحيز العام الذي يجمعهم جميعا، فهم يتخلون نوعا ما عن الحيز الخاص بهم، وذلك للمصلحة الكاملة، ومن هذا المنطلق فإن القانون يستطيع إنشاء نظام ديمقراطي وفق المصلحة العامة التي تقتضيها الارادة العامة.

وفقا لهذا المنظور هناك إمكانية سيطرة الإرادة العامة على القانون في ظل النظام الديمقراطي في ظل مفهوم أن الأفراد هم يصنعون القانون في الحيز العام و الذي يعبر عن نتاج لتمثيلهم جميعا سواء أكانوا مواطنين عاديين أو معينين من قبلهم لينوبو عنهم في إصدار القوانين التي تمثل الصالح العام لهم جميعا وفق مفهوم الإرادة العامة التي تجمعهم

[9] ميشل فوكو، من أبر المفكرين الفرنسيين، في النصف الثاني من القرن العشرين (1926-1984)، من زبرز مؤلفاته: تاريخ الجنون في العصر الكلاسيكي، وحب الغلمان عند اليونان، وتاريخ الجنسانية، والمرض العقلي والشخصية، ، والموت والمتاهة، فيما يخص موضوعنا انظر كتابه: أركيولوجية المعرفة، ترجمة سالم يفوت، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 1987، ص134.

جميعا.

بحيث أصبح العقد الاجتماعي أساس لكل الحقوق، فمن واجب الناس وهم يمتلكون الارادة العامة و يقبلون التخلي عن مصالحهم الخاصة للوصول للهدف المشترك و هو الحيز العام، بحيث أن السلطة يمكن التنازل عنها و لكن الإرادة لا يمكن التنازل عنها لأنها أساس السيادة و قاعدة الرابطة الاجتماعية في الدولة.

الفقرة الثانية: دولة الحق والقانون والمواطنة والديمقراطية التمثيلية

تعني المواطنة في دولة الحق والقانون الانتماء الفعال للفرد إلى هذه الدولة، والتزامه بالقوانين والأنظمة واللوائح التي تنظم عمل الحكومة. وتمنح المواطنة حقوقاً وحمايةً للفرد، وتتضمن حق التصويت والانتخاب والمشاركة في إدارة شؤون الدولة، وحماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية (أولا)، كما تعتمد دولة الحق والقانون على الديمقراطية التمثيلية، حيث يتم تمثيل المواطنين في السلطات الحاكمة عن طريق الممثلين الذين ينتخبونهم. ويتم ذلك من خلال اختيار الممثلين بطريقة ديمقراطية، حيث يتم إجراء الانتخابات بشكل دوري وحر ونزيه، ويتم تحديد الفائزين بناءً على نسبة الأصوات التي حصلوا عليها من المواطنين (ثانيا).

أولا: المواطنة في ظل دولة الحق والقانون

إن المواطنة كلمة تتسع للعديد من المفاهيم والتعريفات وعبارة عن علاقة سياسية ودستورية واجتماعية بين الحاكم والمحكومين من حيث تبادل الحقوق والواجبات، وعهد انتماء وولاء للدولة والوطن من طرف الأفراد، حيث يندمجون بموجبه في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والقانوني للدولة الأم بمجرد اكتساب جنسيتها، ويصبح مواطنوها يتمتعون بحقوقها ويلتزمون بتحمل واجباتها المقررة في المصادر القانونية الوطنية والدولية، فطبيعة المواطنة هي عهد انتماء وولاء للدولة والوطن أولاً، وحقوق وواجبات ثانياً وأخيراً.

ولا شك أن المواطنة تعتبر من مكونات دولة الحق والقانون، حيث يتفرع عن هذا الحق مجموعة من الحقوق الأخرى، ومنها ما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقصود بهذه الأخيرة

الحق في الجنسية الذي يثبت لكل مواطن منذ ولادته، والذي أقرته المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل ويضمنه قانون الجنسية في المغرب، والحق في التنشئة السليمة للطفل وحمايته من جميع أشكال الاستغلال وفق ما جاء في الفقرة 3 من المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في العلاج والعناية الصحية والتأمين الاجتماعي كما يضمنه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[10].

ثانية: الديمقراطية التمثيلية أساس دولة الحق والقانون

عرف الإنسان أشكالا مختلفة من الديمقراطيات، جاءت نتيجة ظروف ومتطلبات فرضت اختيارها، فبعد أن طبقت الديمقراطية المباشرة في العهد اليوناني، حيث كان الشعب يشارك في تسيير شؤون دولته بصورة مباشرة، هو الذي يصدر القرارات ويحكم، ثم الديمقراطية شبه المباشرة، ساهمت عوامل عديدة، من أهمها تزايد عدد السكان في تبني الديمقراطية النيابية أو التمثيلية، التي تكفل للشعب اختيار نواب عنه، يتمتعون بالصلاحية والكفاءة، يمارسون السلطة باسمه وبالنيابة عنه خلال فترة زمنية محددة[11].

ومن الواجب الإشارة الى أن الديمقراطية من اختراع اليونان، فالديمقراطية تعني الحكم، لكن ممارسة السياسة عن طريق الديمقراطية لم تكن كاملة إذ كانت حكرا على الأحرار اليونانيين من أصل أثني. فقد كان العبيد و "البرابرة" الأجانب والنساء مقصين من ذلك.

وعلى حد تعبير شوفالي فلقد كانت المدينة: " تشكل مجتمعا كاملا يكفي ذاته بذاته في كل الميادين وفي هذا الصدد ظهر تعبير الدولة المدينة أو المدينة الدولة"[12]، فقد كانت للمدينة دستورها الخاص وقانونها ونظامها الاجتماعي الخاص، وكانت مستقلة عن باقي المدن الأخرى.

10- المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

[11]- عبد السلام لعريفي،من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، ص: 1، مقال منشور على الرابط الاتي:

https://hazbane.asso-web.com/

- تم الاطلاع عليه بتاريخ: 06/07/2023.

[12]- جون جاك شوفالييه، المرجع السابق، ص: 15.

غير أنه وضمن هذا السياق، خصوصا أمام تنامي أزمة الديمقراطية التمثيلية في دولة الحق والقانون، برزت الضرورة في إبداع نماذج جديدة لتدبير الشؤون العامة والمحلية، وتبني مقاربات جديدة للأوضاع الاجتماعية، منذ الثمانينات من القرن الماضي، حيث بدأت التفاعلات والنقاشات حول هذا الموضوع من أمريكا اللاتينية مرورا بأروبا، ثم انتقلت بعد ذلك لشمال إفريقيا[13].

[13]- عبد السلام لعريفي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

خاتمة:

يتضح من خلال دراسة موضوع دولة الحق والقانون في المغرب أن ترسيخ هذا النموذج يرتبط بمجموعة من المرتكزات النظرية والمؤسساتية والإجرائية التي تجعل من سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وضمان التوازن بين السلطات أسسًا جوهرية لتنظيم ممارسة السلطة. كما أظهر التحليل أن الفكر التعاقدي، خاصة لدى جون لوك وجان جاك روسو، ساهم في إرساء مجموعة من المبادئ المرتبطة بمشروعية السلطة والحقوق الطبيعية والإرادة العامة، في حين شكل مبدأ فصل السلطات إحدى أهم الآليات الكفيلة بالحد من تركيز السلطة وضمان حماية الحريات.

وعلى المستوى المغربي، شكلت الإصلاحات الدستورية محطة أساسية في مسار بناء دولة الحق والقانون، لاسيما من خلال تعزيز مكانة الحقوق والحريات، وتكريس مبدأ فصل السلط وتوازنها، وربط ممارسة السلطة بالقانون والدستور، إلى جانب تعزيز دور المؤسسات المنتخبة والرقابية والقضائية. غير أن الانتقال من التنصيص الدستوري إلى التطبيق الفعلي يظل رهينًا بمدى قدرة المؤسسات على تفعيل المقتضيات الدستورية وتحويلها إلى ممارسات ملموسة داخل الحياة السياسية والقانونية.

ومن ثم، فإن التحدي الأساسي لا يرتبط فقط بوجود نصوص دستورية متقدمة، وإنما بمدى فعالية المأسسة وقدرة الفاعلين والمؤسسات على احترام القانون وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وضمان استقلال القضاء وتعزيز المشاركة السياسية والمواطنة. كما أن ترسيخ دولة الحق والقانون يقتضي استمرار الإصلاح المؤسساتي والقانوني، وتطوير آليات الرقابة والمساءلة، وتعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسات.

وبناءً عليه، يمكن القول إن الإصلاح الدستوري يشكل شرطًا مهمًا في مسار بناء دولة الحق والقانون، لكنه لا يمثل في حد ذاته غاية نهائية، إذ تظل فعاليته مرتبطة بمدى تنزيل مقتضياته على أرض الواقع. وبالتالي، فإن استكمال مسار المأسسة بالمغرب يظل رهينًا بالانتقال من **دولة النص إلى دولة الممارسة**، بما يضمن جعل سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات والمشاركة الديمقراطية واقعًا مؤسساتيًا ومجتمعيًا مستدامًا.

لائحة المراجع:

أولًا: الكتب

1. روسو، جان جاك .(2009) .*خطاب في أصل التفاوت وفي أسسه بين البشر* .ترجمة بولس غانم، تدقيق وتعليق وتقديم عبد العزيز لبيب. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

2. عالية، سمير .(1988) .*نظرية الدولة في الإسلام: دراسة مقارنة* .الطبعة الأولى. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

3. فوكو، ميشيل .(1987) .*أركيولوجية المعرفة* .ترجمة سالم يفوت. الطبعة الثانية. بيروت: المركز الثقافي العربي.

ثانيًا: الرسائل والأطروحات الجامعية _ المقالات والمصادر الإلكترونية:

4. البحري، حسن مصطفى .(2006) .*الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية: دراسة مقارنة* .أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

5. الزبيدي، هشام .(2012) .*مبدأ الفصل وعلاقته باستقلال القضاء في العراق* .رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.

6. بدوي، ثروت. (1959). "الدولة القانونية ."*مجلة إدارة قضايا الحكومة* ، السنة الثالثة، العددان 3-4.

7. لعريفي، عبد السلام .*من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية* .مقال منشور إلكترونيًا.

8. لعريفي، عبد السلام .*من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية* .متاح على الموقع الإلكتروني/https://hazbane.asso-web.com :

9. الأمم المتحدة .(1966) .*العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*.